

## المحرر الوجيز

@ 57 @ .

وقرا الجمهور ( أوحى ) على بناء الفعل للمفعول .

وقرأ الضحاك ( أوحى ) على الفعل المبني للفاعل أي اوحى □ .

وقوله ! 2 2 ! يحتمل ان يريد وإنه لشرف وحمد في الدنيا .

والقوم على هذا قريش ثم العرب وهذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي وابن زيد .

قال ابن عباس كان رسول □ صلى □ عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل فإذا قالوا له فلن

يكون الأمر بعدك سكت حتى نزلت هذه الآية فكان إذا سئل بعد ذلك قال لقريش فكانت العرب لا

تقبل على ذلك حتى قبلته الأنصار وروي عن ابن عمر ان رسول □ صلى □ عليه وسلم قال ( لا

يزال الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ) وروي أبو موسى الأشعري عنه صلى □ عليه وسلم (

لا يزال الأمر في قريش ما زالوا إذا حكوا عدلوا وإذا استرحموا رحموا وإذا عاهدوا وفوا

فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة □ والملائكة والناس اجمعين ) .

وروي معاوية إنه عليه السلام قال ( لا يزال هذا الأمر في قريش ما أقاموا الدين ) .

ويحتمل ان يريد وإنه لتذكرة وموعظة ف ( القوم ) على هذا أمة بأجمعها وهذا قول الحسن

بن أبي الحسن وقوله ^ وسوف تسئلون ^ قال ابن عباس وغيره معناه عن أوامر القرآن ونواهي

وقال الحسن بن أبي الحسن معناه عن شكر النعمة فيه واللفظ يحتمل هذا كله ويعمه .

واختلف المفسرون في المراد بالسؤال في قوله ^ وسئل من أرسلنا ^ فقالت فرقة أراد ان

اسأل جبريل ذكر ذلك النقاش وفيه بعد .

وقال ابن زيد وابن جبير والزهري أراد واسأل الرسل إذا لقيتهم ليلة الإسراء إما ان

النبي عليه السلام لم يسأل الرسل ليلة الإسراء عن هذا لأنه كان أثبت يقينا من ذلك ولم يكن

في شك .

وقالت فرقة أراد واسألني او واسألنا عن أرسلنا والأولى على هذا التاويل ان يكون ! 2

2 ! استفهما امره ان يسأل له كان سؤاله يا رب من أرسلت قبلي من رسلك أجعلت في رسالته

الأمر بآلهة يعبدون ثم ساق السؤال محكي المعنى فرد المخاطبة الى محمد عليه السلام في

قوله ! 2 . ! 2

وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وعطاء أراد وسل تباع من أرسلنا وحملة

شرائعهم لأن المفهوم انه لا سبيل الى سؤاله الرسل الا بالنظر في آثارهم وكتبهم وسؤال من

حفظها .

وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب ( وسئل الذين أرسلنا اليهم رسلنا ) فهذه القراءة تؤيد هذا المعنى وكذلك قوله ^ وسئل القرية ^ يوسف 82 مفهوم إنه لا يسأل الا اهلها ومما ينظر الى هذا المعنى قوله تعالى ^ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى اى الرسول ^ النساء 59 فمفهوم ان الرد إنما هو إلى كتاب اى سنة رسوله وان المحاور في ذلك إنما هو تباعهم وحفظة الشرع .

وقوله ! 2 2 ! أخرج ضميرهم على حد من يعقل مراعاة للفظ الآلهة